ما يساوي خمسة وهو بعده الذي كان للزوجة واما اذا اختار
كل منهما القدر الذي له ينعكس قدر ملكيهما بل تفدي الزوجة
نصيبها للاخ بخمسة ويفدي الاخ نصيبه للزوجة بخمسة عشر
اذ لا يجب القدر الباقي الا مرين من قيمة العبد والارش
فان اختاره احدهما دون الاخر فلا تخفى الحكم وهذه
عبارة شيخ مشايخنا في شرح الفصول والله اعلم مسئلة
ترك رجل ابوين وزوجة حاملا وطفلا او بعضهم القسمة
قبل الوضع فيتقدير الحمل ذكرا وحده او مع غيره او انثى
واحدة لا عول في المسئلة وبتقدير ان يكون الحمل عددا
من الاناث تعول المسئلة فالفرض في حق الابوين والزوجة
ان يكون الحمل عددا من الاناث الخلص فتعول المسئلة
اذ ذاك من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين للزوجة
ثلاثة ولكل من الابوين اربعة وللبنات ستة عشر
فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين ولكل من
الابوين اربعة وللبنات ستة عشر فيدفع للزوجة ثلاثة
من سبعة وعشرين ولكل من الابوين اربعة ويوقف ستة
عشر الى ظهور الحال فيعمل بحسبه فان باب الحمل عددا
من الاناث الخلص فجميع الموقوف له اوانثى فلها منه نصف
المخلف كاملا ويكمل للباقي ما بقي لهم او ذكرا فاكثر
ولو مع اناث فيكمل منه للباقين فروضهم كاملة والباقي
للاولاد وكيفية حسابها ان تقول تصح بالعول من سبعة
وعشرين وبدونه من اربعة وعشرين وبينهما موافقة بالثلث
فتصحان مما بينهن وسبعة عشر ينقسم على كل من المسئلتين
والخارج على كل هو جزء سهمها فجزء سهم اربعة وعشرين
تسعة وجزء سهم سبعة وعشرين ثمانية تضرب ما لكل من
كل من المسئلتين في جزء سهمها فلكل صنف ان يعطى اقلها
فلكل من الابوين اثنان وثلاثون وللزوجة اربعة وعشرون
فجملة المعطى ثمانية وثمانون ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية

وعشرون فان باب الحمل عددا من الاناث فهو له او انثى فلها منه
مائة وثمانية ولكل من الابوين اربعة اذ هي القدر الذي
حصل به التفاوت بين خطه وللزوجة ثلاثة كذلك تبقى
تسعة ترد الى الاب ايضا بالتعصيب وان بان ذكرا فاكثر
فيرد لكل من الابوين اربعة وللزوجة ثلاثة والباقي
وهو مائة وسبعة عشر للاولاد ولا تخفى كيفية حسابات
مسايل الحمل على التقادير على من اتقن ما مر فائدة
في الاستهلال قال في الروضة فرع مات عن ابن وزوجة
حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل احدهما ووجد امتين
ولم يعلم المستهل اعطى كل وارث اقل ما يصيبه ويوقف الباقي
حتى يصطلحوا او يقوم بينة انتهى ثم قال فيها في اواخر
الباب التاسع من كتاب الفرايض الرابعة في تصحيح مسايل
الاستهلال فاذا مات عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا
وبنتا فاستهل احدهما فوجد امتين ولم يعلم المستهل
فقد سبق انه يعطى كل وارث اقل ما يستحقه وطريق معرفته
ان يقال المسئلة الاولى تصح من ستة عشر ان كان المستهل
هو الابن للزوجة سهمان ولكل ابن تسعة ومسئلة الابن
المستهل من ثلاثة والتسعة لا تنقسم على الثلاثة ولا توافقها
فتضرب ثلاثة في ستة عشر فتبلغ ثمانية واربعين للزوجة
الثمن ستة ولكل ابن احد وعشرون للام منها سبعة
وللاخ اربعة عشر فيجتمع للام منهما ثلاثة عشر وللاخ خمسة
وثلاثون وان كانت البنت هي المستهلة فالمسئلة الاولى
تصح من اربعة وعشرين للبنت منها سبعة ومسئلتها من ثلاثة
ولا تصح السبعة على ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة في
اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين للمراة الثمن تسعة وللابن
اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون للام منها سبعة
وللاخ الباقي فيجتمع للام ستة عشر وللاخ ستة وخمسون
وهما متوافقان بالثمن فترد ما صحت منه مسئلة البنت وهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)